

وسائل الشيعة

[203] وتحريمه (3)، ووجوب اجتنابه (4) فيجب حمل هذا على التقية لمعارضة الاحاديث

المتواترة، وللإجماع، ولموافقة أشهر مذاهب العامة، أو يحمل على ما سيأتي في بيان
النبذ المذكور (5). (521) 2 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن
محمد بن علي قال: أخبرني سماعة بن مهران. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد
بن علي الهمداني، عن علي بن عبد الله الخياط (1)، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة،
أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبذ؟ فقال: حلال، فقال: إنا ننبذه فنطرح فيه
العكر، وما سوى ذلك، فقال: شه، شه (2)، تلك الخمرة المنتنة، قلت: جعلت فداك فأى نبذ
تعني؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغير الماء وفساد
طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر
فيقذف به في الشن (3)، فمنه شربه ومنه طهوره. فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟
قال: ما حمل الكف، فقلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة، وربما كانت اثنتين.
قلت: وكم كان يسع. _____ (3) يأتي في الأبواب 1،
17، 18، 24 من أبواب الأشربة المحرمة. (4) يأتي في الباب 13 من أبواب الأشربة المحرمة.
(5) يأتي في الحديث الآتي والأحاديث 9، 11 من الباب 38 من أبواب النجاسات وكذلك الأحاديث
1، 3، 5 من الباب 24 من أبواب الأشربة المحرمة. 2 - الكافي 1: 283 / 6 وفي 6: 416 / 3،
وأورد قطعاً منه في الحديث 4 من الباب 38 من أبواب الوضوء وفي الحديث 5 من الباب 29 من
أبواب مقدمة الطلاق وشرائطه وفي الحديث 8 من الباب 2 من أبواب الأطعمة المحرمة. (1) في
المصدر: الحناط، (راجع معجم رجال الحديث 12: 84 و 17: 58). (2) شه: كلمة إستقذار
وإستقباح (مجمع البحرين 6: 351). (3) في هامش الأصل، (منه قده) ما لفظه: (الشن: القرية
الخلق). الصحاح 5: 2146. (*) _____